حلق راس المحرم لان العله ثم تشبهه بالحالقين وهو هنا يسمى مختونا
فكيف يومر ان يتشبه بالمختون وايضا فاصل الختان كونه محرما لانه جناية
لكن احتيج لها شرعا فاذا انتفت الحاجة بفقد القلفة رجع الى الاصل
والله اعلم **مسئلة** في التحفه للامام بن حجر وافتى بعضهم في
مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان
ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القران
بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي اهـ وما المعتمد في ذلك وهل
يلحق بالمصحف كتاب علم شرعي والالتزام **اجاب** رضي الله عنه
قول شيخنا في التحفه وافتى بعضهم اراد به الرداد شارح الارشاد
وقد سبقه اليه الجمال العامري غير ان الرداد زاد قوله وان كان ليتيم
قال ولا ضمان لذلك وصحح جوابه بذلك غيره من ايمة عصره ونفيه الضمان
يجب تقييده بما اذا لم ينجسه اعني المصحف غير ملتزم والا وجب ضمان
ما تلفه الغسل المحتاج اليه للطهارة وان وقع الغسل من غيره اخذا
من قولهم في البهيمة المانية والعياذ بالله على القول بوجوب اتلافها
حيث قلنا بالوجوب والبهيمة لغير الواطي فان كانت ماكولة لزم الواطي
ما بين قيمتها حية ومذبوحة والا لزمه جميع القيمة فان **قلت**
ما الجامع بينهما فيتم القياس **قلت** السبب لوجوب تلاف
كل شرعا الى المباشرة اذا لم تكن عدوانا تعلق الضمان بالسبب وقوله
يتعين فرضه على ما فيه الخ فيه رمز الى استبعاد وجوب غسله المتلف
له فكانه يشير الى انه تراه عنه ما امكن ثم يعفى عن الاثر ويجعل تعذر
غسله الا بتلفه الذي هو محظور ايضا عذرا مانعا من ازالة الاثر لا
يلزم معه خلل في التعظيم وهذا وان كان له وجه فما افتى به الرداد
اوجه لان اتلاف نحو المصحف بالمحو والاحراق اذا جاز بل وجب صيانة
ممنوع كما يصرح به قول ابن عبد السلام من وجد قرطاسا فيه البسملة
ونحوها فلا يضعها في شق لئلا تسقط قيمتها بل يغسلها او يحرقها

وعن

6

وعن طاووس وابن الزبير نحو ذلك كما نقله ابن الانصاري في التوضيح واستدل
ابو بكر بن الطيب لمثل ذلك بتحريق عثمان والصحابة المصاحف المخارجة
عن مصحفه **قال** النووي وفي ذلك صيانة له ونقل عن ابن بطال نحو
ذلك ثم قال والاولى الان الغسل ان امكن اهـ فاولى ان يجب صيانة عن
واقع وقد نقل عن الترمذي الحكيم ان اتخاذ ورق المصحف اذا درست
وقاية للكتب جفاء عظيم اي محرم بل تمحا بالماء وما نقل عن الحسن البصري
انه قال لا يحرق مصحف اي ما دام يمكن صيانته بغير الاحراق والا فقد سبقه
الاجماع على الجواز **فان قلت** يؤيد ما رمز اليه الشيخ الاجماع
على ترك دم سيدنا عثمان رضي الله عنه اذ وقع على المصحف يوم قتله
منه كما اخرجه احمد والحاكم في المستدرك وعياض في الشفا وابن عبد
البر في الاستيعاب وابو الخير الحاكمي قال في الرياض النضرة وكلهم يقول
فوقع الدم على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
وكذا نقله القرطبي عن علماء السير والاخبار وفي الرياض المستطابة للعامري
ما لفظه ووقع شيء من دمه عليه اي المصحف قال وقد شاهدت
المصحف الكريم وثم مواضع في سورة البقرة قد تغيرت من كثرة مس
الايدي يقول اهل المدينة انها المواضع التي وقع عليها الدم منها
قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اهـ **قلت**
لا نسلم الاجماع على تركه بل لعله ازيلت عينه بالدلك الى ان بقي
منه اثر يسير حيث امكن تطهيره بما يسير او وصل الى حد العفو
فترك واما قول الذهبي ان حديث الحاكم يعني قوله صلى الله عليه
وسلم لعثمان تقتل وانت تقرا سورة البقرة فيقع قطرة من دمك
على فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم موضوع فيعترض
صحة ما قال فمراده نفس الحديث لا قصة قتل عثمان ووقوع الدم
فانه متواتر لا يتصور ان ينكره الا جاهل بالاثار وفرق الشيخ بين
وقوع النجاسة على نفس الكتب وعلى نحو الحواشي والجلد ظاهر وان
كان كل منهما ملحقا به في حرمة نحو المس مع الحدث اذ هما معه كالحريم

الخطيب